

**قرار وزير البلدية والبيئة رقم (٢٨٨) لسنة ٢٠١٩
بتحديد رسوم التصريح بالمخيمات الشتوية**

وزير البلدية والبيئة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم (١٠) لسنة ١٩٨٧ بشأن أملاك الدولة العامة والخاصة والقوانين المعدلة له ،

وعلى القانون رقم (٢١) لسنة ٢٠٠٤ بشأن الوزراء ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى القرار الأميري رقم (٢٩) لسنة ١٩٩٦ بشأن قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها ،

وعلى القرار الأميري رقم (١١) لسنة ٢٠١٩ بالهيكل التنظيمي لوزارة البلدية والبيئة ،

وعلى اعتماد مجلس الوزراء لمشروع هذا القرار في اجتماعه العادي (٢٩) لعام ٢٠١٩ المنعقد بتاريخ ٢٥/٩/٢٠١٩ ،

قرر ما يلي :-

مادة (١)

تُحدد رسوم التصريح بالمخيمات الشتوية على النحو المبين بالجدول المرفق بهذا القرار.

مادة (٢)

على جميع الجهات المختصة ، كلاً فيما يخصه ، تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

عبدالله بن عبدالعزيز بن تركي السبيعي
وزير البلدية والبيئة

جدول رسوم التصريح بالمخيمات الشتوية:

م	النوع	الخدمة	قيمة الرسم بالريال
١	تصاريح المخيمات الشتوية البرية	تصريح جديد	٣٠٠٠
		تعديل التصريح	١٠٠٠
		بدل فاقد للتصريح	٥٠٠
٢	تصاريح المخيمات الشتوية البحرية أو التي تقع ضمن محمية طبيعية	تصريح جديد	١٠,٠٠٠
		تعديل التصريح	١٠٠٠
		بدل فاقد للتصريح	٥٠٠